وتزوجت الثالثة بابن العم للمحضون فترجع الحضانة للجدة واولى انه تزوجت باجنبي // لا يغران
عليه كان مختلعا بسادة او متعففا عن سادة وكان وطئه بدرا الحد والاعادة // وبانه الاثر
لان حق الغير قد تعلق به فمنع من العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة وهي هنا الاشتغال
بالزوج وجودا وعدما فاذا وجد الاشتغال انتقلت الحضانة واذا عدمت ثبتت الحضانة اذا
اسقطت حقها من حضانة ولدها بعد وجوبها وهو شامل لاسقاطها للاب وهي عصمة
لا بالخلع ما وهما زوجان وهما اذا خالعها على اسقاط حضانتها فتسقط ولا تعود ومما
اذا اسقطت الجدة حضانتها بعد ان اسقطت بنتها حضانتها مقابلة خلعها من خالعها
على اسقاط حضانتها واسدا لما امها بعدها تسقط حضانة امها وتلقيها بعد وجوبها احترازا
مما اذا اسقطت الجدة حقها حال حمل الام بنتها فانه وجوب سقوطها وعدمهم قولان مبنيان
على الخلاف في اسقاط الشيء قبل وجوبه وعدمه تنبيه اذا اسقط من له الحضانة حقه
والذي به العمل انه ينتقل لمن يلي مرتبته المسقط ولا يكون الحق لمن اسقطه // والمراد بالا
سقاط السقوط هذا غير مناسب وذلك لان المؤلف لعل انزها حقها للاسقاط
الذي هو فعل اختياري الا ان يقال بان المراد بالاسقاط السقوط الاعم من ان يكون ناشئا
عن الاسقاط ونقر التاني عند الاستثناء او ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط
لم يقل من حيث انه ناشئ عن الاسقاط ثم ان يقال لان لم اختيارا راجع باعتبار سببه الذي هو
الاسقاط وشاهد زوجها بها وكان تزوجه بذلك الزوج لا يسقط الحضانة فمقتضى من
المقتضيات المتقدمة // او رجع هذا غير مناسب لان سياقنا نفس الاعذار من
حيث ذاتها وايضا لا يناسب قوله بعد زوال هذه الاعذار // لقرب زوالها مرتبط بقوله بعد
زوال هذه الاعذار اي بعد هذه الاعذار لقرب زوال الاعذار اي بان تترك سنة فاقل فقوله هاذه
الا ان تتركه مبهم قرب زوالها // الا ان تتركه بعد السنة اي فان زالت هذه الاعذار
مكثت سنة وارادت الرجوع فليس لها ذلك // ولعل هنا عبارة عب الا ان تتركه بعد
زوال جميع ما مر سنة وهذه الفترة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مبهوم بالا
اي مبهم حذفه ما قبل // او يكون الولد الذي عندها // اذا تزوجت اذا كان كذلك فكان الاولى
للمص او يقول او للكمة الجدة وتكون الكاف مراعى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الاولى بيسير
ما اشار له بقوله ولا مفهوم الخ فان قلت عين تسليط الكاف بقوله للمرض اذ ذكر

بحمل

بحمل قوله او لموت مطوق على مرض قلت لا يحمل عطفه على مرض لان العادة التي تنبيه
اعترض على المص بان المقتصر على العود هنا عند موت الزوجة // ونبههم اجابة
الي حاصله انه اعترض على المص بان قوله فيعلم علمهم يبهم منه ان لو كان بعد علمه لم
تستمر لها الحضانة مع انه تستمر لها الحضانة لعدم العلم ومعنى عام وقد علمت
الجواب // فلا فرق بين العلم او اقول اي انه متى علم من استحق الحضانة وترك دعوى انه
نفسه وتابع من قبلها فترجع للحضانة ولو اقل من عام ويكون قول المص فيعلم علمه لم
مفهوم وقوله وهو انه اذا بادر لانه حقه فلا ينتقل وان لم يبادر سقط لمن زال عنها
العذر // وهذا اولى اي بل المتعين ووجه الاولوية كما ابداه بعض شيوخنا ان الذي
انتقلت له لما علم بحصول المسقط وسكت وهي بائنة بينهم فهو معرض عن حقه فيستمر
الحضانة لمن كانت له // وللحاضنة قبل من نفقته اللاتي بمعنى على ابيه عليها اي تنفق عليها
وجميع ما تحتاج اليه هو ليس نفقة وهو الخاطب بذلك اي بما ذكره من النفقة اشترا
واما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة اصلا لا ابتداء ولا انتهاء بل على بيت المال // بشرطه
المتقدم وهو اليسار ومذهب المدونة انها نفقة ومقابله لا تصح لا ضمان احالة
اي لانه لو كان ضمان احالة لنفقته ولوا ما مبنية كالمفترض والمشتري نحو الشرا
اللازم // اي اجرة المسكن على الخلاف انما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن واما السكنى
فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا // وانه غير مرتبط بقوله والسكنى بالاجتهاد وان
كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث قدره منه وعدد او اجرته التي بيدهم فاذا علمت
ذلك فقول ذي فتني تت كلاما حاصله اعتقاد كل مخنوق فانما انه تفسير للمدونة كما
عند المواهب ثم قيمه بانه خالف والمشهور ان على الاب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا
لابن وهب وعلى المشهور فقال المخنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ولعل لابن القاسم
بالاجتهاد طيبة وهو قريب لعلي المدونة على الاب ما يخص الولد من اجرة المسكن لا التي
ربه تعتبر كلا المولد وهو صواب // فلها اجرة الحضانة تسمية لان اذا كان الولد موسرا وهي
فقيرة فنفقتها لازمة له من حيث كونها ام لا من حيث كونها اجرة الحضانة كانت فقيرة
الحضانة او اكثر او اقل والله اعلم تم الجزء الثاني من حاشية مولانا واستاذنا الاستاذ علي الصعيدي
العدوي على شرح سيدي محمد الخرشي على مختصر خليل بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه عبد
الواحد مبروك الحايدي نسبا المالكي مذهبا يوم الجمعة شهر رجب سنة سبع وسبعين
ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University